

صندوق الضمان الاجتماعي



قرار رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي

رقم (٢٨) لسنة 2015م

الغاء قسم واستحداث أقسام بإدارة التسجيل والاشتراكات والتفتيش

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي

- بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 2011/08/03م.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1988م ، بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته واللوائح المنظمة له .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م ، بشأن علاقات العمل .
- وعلى قرار رقم (595) لسنة 2010م بشأن اصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) بشأن علاقات العمل .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (217) لسنة 2012م بشأن لائحة الموظفين بعقود .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (176) لسنة 1988م ، بشأن اصدار اللائحة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية للشؤون الاجتماعية رقم (14) لسنة 2010م بشأن اصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (453) لسنة 2013م بسحب قرار وتقرير حكم .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (457) لسنة 2013م بتعديل قراره رقم (453) لسنة 2013م
- وعلى قرار لجنة ادارة صندوق التقاعد رقم (11) لسنة 2010م بشأن اصدار التنظيم الاداري الداخلي لصندوق التقاعد – وفروعه ومكاتبه .
- وبناءا على ماعرضه السيد مدير ادارة التسجيل والاشتراكات والتفتيش بموجب رسالته رقم 16-4-1/B بتاريخ 2015/01/13م
- وعلى ضوء ماتقدم ووفقا لقتضيات العمل والمصلحة العامة والتشريعات النافذة ذات العلاقة .



قرر

مادة (1)

يلغى قسم (التفتيش والمتابعة بإدارة التسجيل والاشتراكات والتفتيش)

مادة (2)

يستحدث قسم جديد بإدارة التسجيل والاشتراكات والتفتيش تحت مسمى

(**قسم شؤون المفتشين**) وتسد له الاختصاصات التالية :

- 1- متابعة تقارير المفتشين وأعمالهم الواردة من الفروع وتقييم أداء المفتشين لعمليات التسجيل والتفتيش وإحالة تقرير لمدير الإدارة بالخصوص والقيام على تمييز المفتشين الجيدين وتكريمهم ن باتباع الإجراءات الإدارية ذات المسلمين .
- 2- التعاون مع مراكز التدريب المختلفة في مجال تنمية الموارد البشرية واعداد الخطط التدريبية لمراقبي التفتيش وتدريب المفتشين الجدد واجراء الامتحانات اللازمة لنيل صفة الضبط القضائي .
- 3- انشاء قاعدة بيانات خاصة بمراقبي التفتيش والمفتشين وتنسيق زيارات مراقبي التفتيش الميدانية للفروع .
- 4- اعداد خطة متكاملة لانعقاد الملتقيات الدورية الخاصة بأعضاء أجهزة التفتيش الضماني على مستوى الفروع .
- 5- متابعة القرارات وتعليمات العمل الجديدة والأحكام الصادرة ذات العلاقة وتعميمها على المفتشين بالفروع اولا بأول .

مادة (3)

يستحدث قسم بإدارة التسجيل والاشتراكات والتفتيش تحت مسمى


(**قسم المتابعة**) وتسد له الاختصاصات التالية :

- 1- متابعة تطبيق احكام القوانين والأنظمة الضمانية واللوائح والقرارات والتعليمات المتعلقة بعملية التسجيل والتحصيل وصرف المنافع النقدية والتنسيق بين فروع الصندوق لتوحيد الإجراءات وسلامة التطبيق .
- 2- متابعة وتقييم تحصيل الاشتراكات الضمانية من جهات العمل بأنواعها ومتابعة ملفات الحملة التفتيشية المحالة من اقسام التسجيل والاشتراكات والتفتيش .
- 3- متابعة اجراءات ضم الخدمة بالفروع والوقوف على كيفية تطبيق الحد الأقصى لاستحقاق المعاش والعمل على توحيدها .
- 4- متابعة اجراءات الحجز الإداري الموقعة من قبل الفروع على جهات العمل المختلفة .
- 5- العمل على دراسة النماذج المستخدمة من قبل العاملين بأقسام التفتيش واجراء التعديلات اللازمة عليها واعداد تقرير تفصيلي بالخصوص واحالته الى ادارة التسجيل والاشتراكات والتفتيش .



مادة (4)

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلى كل فيما يخصه التنفيذ .



د. ادريس احفيظه المبروك
رئيس مجلس الادارة والمدير العام
لصندوق الضمان الاجتماعي



الموافق: 26 / 2 / 2015م

القانونية

ك م ن سالم عمر